

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة التجارة والصناعة

قـــرار وزاري

رقـم ١٤١ / ٢٠١٩

بفرض رسم على الخدمات التي تقدم عبر النظام الإلكتروني

(استثمـر بسهولـة)

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

يفـرض رسم على الخدمات التي تقدم عبر النظام الإلكتروني (استثمر بسهولة) ، بمقدار (٢٠ ٪) عشرين بالمائة من الرسوم المقررة قانونا لتلك الخدمات ، بحد أدنى (٥٠٠) خمسمائة بيسة ، وبحد أقصى (٢٠) عشرين ريالا عمانيا .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر فـي : ٢٩ من ذي القعدة ١٤٤٠هـ

الموافـــق : ١ من أغسطـــس ٢٠١٩م

الدكتور/ علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزيـر التجـارة والصناعـة